

أضواء البيان

. @ 96 @ .

وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث (لا قود إلا بالسيف) وهو حديث ضعيف أخرجه البزار ، وابن عدي من حديث أبي بكر . وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده : وقال ابن عدي : طريقه كلها ضعيفة . وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في : أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه . .

واحتجوا أيضاً بالنهي عن المثلة ، وهو صحيح ولكنه محمول عند الجمهور على غير المثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين انتهى الغرض من كلام ابن حجر بلفظه . . وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في (نيل الأوطار) ما نصه : . وذهبت العترة والكوفيون ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه ، والبزار ، والطحاوي ، والطبراني والبيهقي ، بألفاظ مختلفة منها (لا قود إلا بالسيف) . وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، والبزار ، والبيهقي من حديث أبي بكر . وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي . وأخرجه البيهقي ، والطبراني من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا . .

وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك . حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزي : طريقه كلها ضعيفة . وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد . انتهى محل الغرض من كلام الشوكاني رحمه الله تعالى . .

ولا شك في ضعف هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث . وقد حاول الشيخ ابن الترمذاني تقويته في (حاشيته على سنن البيهقي) بدعوى تقوية جابر بن يزيد الجعفي ، ومبارك بن فضالة . مع أن جابراً ضعيف رافضي ، ومبارك يدلس تدليس التسوية . .

قال مقيده عفا الله عنه : الذي يقتضي الدليل رجحانه عندي : هو القصاص مطلقاً في القتل عمداً بمنقل كان أو بمحدد . لما ذكرنا من الأدلة ، ولقوله جل وعلا : { وَلَلَكُمْ فِي الْقَتْلِ الْقِمَاصَ حَيَـٰوَةٌ } . لأن القاتل بعمود أو صخرة كبيرة إذا علم أنه لا يقتص منه جراه ذلك على القتل . فتنتفي بذلك الحكمة المذكورة في قوله تعالى : { وَلَلَكُمْ فِي الْقَتْلِ الْقِمَاصَ حَيَـٰوَةٌ } . والعلم عند الله تعالى . .

المسألة الرابعة جمهور العلماء على أن السلطان الذي جعله الله في هذه الآية لولي المقتول ظلماً يستلزم الخيار بين ثلاثة أشياء : وهي القصاص ، والعفو على الدية جبراً

